

الإقناع

شروط البيع - الأول .

وشروط البيع سبعة - أحدها التراضي به منهما وهو أن يأتي به اختيارا مالم يكن بيع تلجئة وأمانة بأن يظهرها بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم ونحوه فباطل وأن لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة قال الشيخ : بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالأجارة والسكنى ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما انما هو الربا باعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار هي الربح والواجب رد المبيع إلى البائع وأن يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة وكذا بيع الهازل ويقبل منه بقرينة مع يمينه فان باعه خوفا من ظالم أو خاف ضيعته أو نهبه أو سرقتة أو غصبه من غير تواطؤ صح بيعه قال الشيخ : ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجده أو منعه إياه حتى يبيعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق فأن كانا أو أحدهما مكرها لم يصح إلا أن يكره كالذي يكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه فيصح وأن اكره على وزن مال فباع ملكه صح ولو كره الشراء وهو بيع المضطرين ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا لم يلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كقوله اشتر منه عبده هذا ويؤدب هو وبائعه ويرد ما اخذه وعنه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فان مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ ويتوجه هذا في كل غار ولو كان الغار انثى حدت ولا مهر ويلحقه الولد ولو اقر أنه عبده فرهنه فكبيع